المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثاني) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

الشبهات المحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطريق
دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارنةٌ بالمبادئ والقرارات الصادرة من وزارة العدل

The Possible Suspicion of Avoiding the Punishment of Bandits, A Comparative Study with Principles and Decisions of Justice Ministry

إعداد :

د / حمود بن سعدون بن مفرح البحيران

أستاذ الأستاذ المساعد بقسم الشريعة جامعة الجوف

Prepared by :

Dr. Hmoud bin Sa"adoun bin Mfarreh Al-Bhairan

Associate Assistant Professor, Department of Sharia, Al-Jouf University

Email: hsbheran@ju.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/02/12		2023/04/03

نشر البحث

A Research publication

2023/09/30

DOI : 10.36046/2323-056-206-018

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

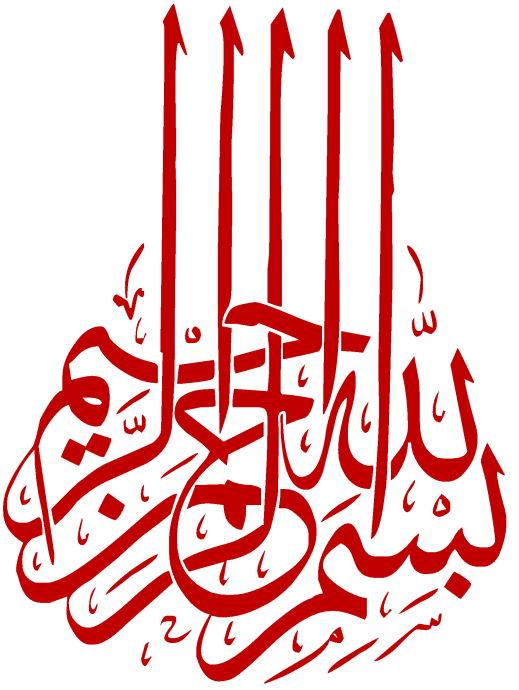
بسم الله الرحمن الرحيم

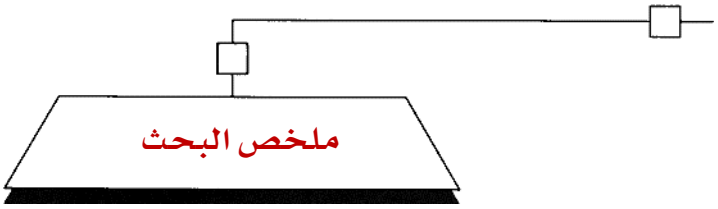

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أمَّا بعد:

فيتناول بحث: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق – دراسةٌ فقهيَّةٌ مُقارنةٌ بالمبادئ والقرارات الصَّادرة من وزارة العدل، جَمْع الشُّبهات المُتعلِّقة بحدِّ قُطَّاع الطَّريق مع المُقارنة بما عليه العمل في القضاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، وخلص البحث إلى:

مشروعيَّة درء الحدود بالشُّبهات، وأنَّ الشُّبهات في هذا الباب على أربعة أقسام: شُبهة عدم اكتمال صورة الفعل، وشُبهة عدم إرادة المُخالفة، وشُبهة عدم اكتمال الإرادة، وشُبهة عدم ثبوت الفعل، وأنَّ هناك شبهاتٍ يُدرأ بها حدُّ قُطَّاع الطَّريق، مثل: قطع الطَّريق من دون سلاح، وكون المال غير محترم، ورجوع المقرّ عن إقراره، أو عدم اكتمال الشَّهادة، وأنَّ هناك شُبهاتٍ لا يُدرأ بها حدُّ قُطَّاع الطَّريق، مثل: قطع الطَّريق داخل المصر، وقطع الطَّريق في دار الحرب، وكون أحدهم مجنونًا أو صغيرًا أو امرأةً، والإكراه إذا كان في القتل دون غيره، وكون المجني عليه ذمِّيًا، وأنَّ الرَّدء وهو المساعد كالمُباشر في إقامة الحدِّ عليهما، وأنَّ توبة قاطع الطَّريق تُعتبر من مُسقطات حدِّ قُطَّاع الطَّريق قبل القدرة عليه.

الكلمات المفتاحيَّة: (الشُّبهات – درء – قُطَّاع الطَّريق).

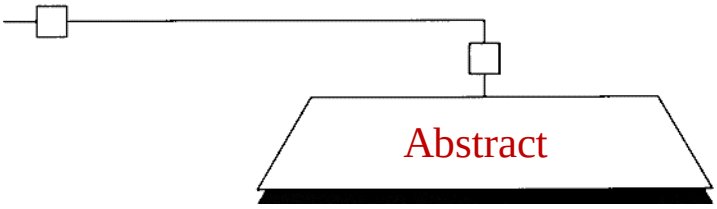

This paper discusses the possible suspicion of avoiding the punishment of bandits: a comparative study with principles and decisions of Justice Ministry. The researcher collects all possible suspicion that are related to punishing bandits to compare these suspicions with the system of justice in Saudi Arabia. The paper comes with legitimatizing the avoiding the punishment which may be found in varieties: suspicion of uncompleted image of action, suspicion of no strong well, suspicion of uncompleted strong well, and suspicion of no evidences of action. There are suspicions of avoiding the punishment of bandits such as waylaying without weapons, small money, not confession. In addition, there are another sort of suspicions of avoiding the punishment of bandits such as waylaying inside the city, within the time of war, the situation of bandits. Bandit's regretting may be considered as avoiding his punishment .

Keywords: (Suspicions - avoiding - Bandits).

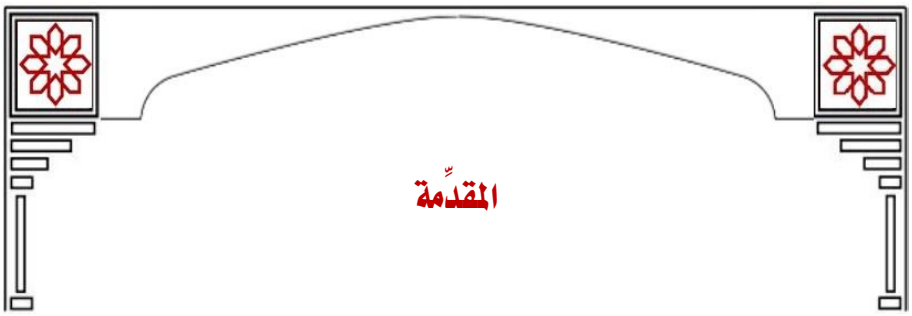

المقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة جاءت بما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل، وحثَّت على المُحافظة على الضَّرورات الخمس لصلاح حال العباد، وحذَّرت من تضييعها، ورتَّبت على ذلك عقوبات تردع من يتطاول عليها، وتزجر غيره من ذلك. ومن هذه الضَّرورات حفظ المال، وحفظ النَّفس، وشرعت للمُحافظة عليهما حدَّ السَّرقة، وحدَّ قُطَّاع الطَّريق، واشترطت شروطًا لإقامتها، فالقاعدة أنَّ الحدَّ لا يُقام بشُبهةٍ؛ ولكنَّه قد يُدرأ بالشُّبهة المُحتملة، ومن هُنا تبرز أهميَّة حصر الشُّبهات الَّتي يُمكن درء الحدود بها، وبيان المُؤثِّر فيها من عدمه؛ بهدف الوصول للحكم بدرء الحدّ من عدمه، وهذا يدلُّ على حرص الشَّريعة على عدم إقامة الحدود إلَّا في الأمور المُتيقَّنة، وهذا البحث يبحث عن الشُّبهات المُؤثِّرة الَّتي قد يُدرأ بها حدُّ قُطَّاع الطَّريق، مع المُقارنة بالمبادئ والقرارات الصَّادرة من الهيئة القضائيَّة العُليا، والهيئة الدَّائمة والعامَّة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العُليا من عام: (١٣٩١هـ)، إلى عام: (١٤٣٧هـ)، وقد صدرت عن مركز البحوث بوزارة العدل

بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

❁ أهمّيَّة الموضوع:

تكمن أهمّيَّة الموضوع في الأمور الآتية:

١-أنَّ الموضوع يتعلَّق بحدِّ قُطَّاع الطَّريق، وهو من الحدود الشَّرعيَّة.

٢-معرفة الشُّبهات تعين القاضي على إصدار الأحكام بدقَّة على مَنْ تلبَّس بهذه الشُّبهات.

٣-أنَّ الفقهاء تكلَّموا على هذه الشُّبهات في مُؤلَّفاتهم وبعضهم أفردها بمؤلَّف.

٤-أنَّ ضبط الشُّبهات يُعين على معرفة حقيقة حدِّ قُطَّاع الطَّريق وما يخرج عنه.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

١-الرَّغبة الشَّخصيَّة على الاطِّلاع على كلام أهل العلم في هذه المسائل.

٢-تعلُّقه بحدٍّ من الحدود الشَّرعيَّة، والَّتي قد يقع فيه بعض النَّاس.

٣-عدم وجود مُؤلَّف حسب اطّلاعي جَمَعَ هذه الشُّبهات في هذا الباب، وقارنها بما عليه العمل في القضاء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

❁ أهداف البحث:

١-معرفة المُراد بالشُّبهات الَّتي تُدرأ بها الحدود، والشُّبهات الَّتي لا تُدرأ بها الحدود.

٢-معرفة الشُّبهات الخاصَّة بباب قُطَّاع الطَّريق، الَّتي تُؤثِّر في منع إقامة الحدّ.

٣-جمع كلام أهل العلم في الشُّبهات في باب حدِّ قُطَّاع الطَّريق وأحكامهم عليها.

❁ الدّراسات السَّابقة:

اطَّلعتُ على عدَّة دراسات في الموضوع، ومن أبرزها:

١-الشُّبهات المُعتبرة في درء الحدود، للأستاذ الدكتور: سليمان أبا الخيل، وهو بحث مُحكَّم منشور في مجلَّة جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، وهو يُعنى بالجانب التَّأصيليّ للشُّبهات، من حيث معرفة حقيقتها، وأقسامها، والمُعتبر منها، وغير المُعتبر، ولم يُعنَ البحث بجمع الشُّبهات، وإنَّما ذكرها على سبيل الاستشهاد، وفي أبواب مُتفرِّقة.

ويفترق بحثي عنه: أنَّني في البحث حرصتُ على جمع الشُّبهات في باب قُطَّاع الطَّريق ودراستها.

٢-الشُّبهات وأثرها في درء الحدود، لعثمان جمعة ضميرية، وهو بحث مُحكَّم منشور في مجلَّة كليَّة الشَّريعة بجامعة قطر، وهو يُعنى بالجانب التَّأصيليّ لمفهوم الشُّبهات وأقسامها، وذَكَرَ في المبحث الرَّابع تطبيقات عمليَّة لدرء الحدود بالشُّبهات، ولم يتطرَّق لأيّ شُبهةٍ في باب حدِّ قُطَّاع الطَّريق.

ويفترق بحثي عنه: أنَّني جمعتُ الشُّبهات في باب حدِّ قُطَّاع الطَّريق وقمتُ بدراستها.

٣-درء الحدود بالشُّبهات، للدكتور: عبدالله الرَّكبان، وهو بحث منشور في مجلَّة أضواء الشَّريعة، الَّتي كانت تصدر عن كليَّة الشَّريعة بجامعة الإمام، وهو بحثٌ تأصيليٌّ لمفهوم الشُّبهات الَّتي تتأثَّر الحدود بها، من حيث الدَّرء وعدمه،

وذكر بعض التَّطبيقات الفقهيَّة؛ ولكنَّه لم يُعنَ بذلك، ولم يتطرَّق لشيءٍ من الشُّبهات في باب حدِّ قُطَّاع الطَّريق.

٤-أثر الشُّبهات في الحدود، لسعيد الوادعي، وهي رسالة ماجستير مُقدَّمة لقسم الفقه المُقارن بالمعهد العالي للقضاء، وهي رسالة تطرَّق فيها المُؤلِّف للشُّبهات في جميع الحدود، وقد استفدتُ منها كثيرًا.

ويفترق بحثي عنه: أنَّ بحثي خاصٌّ بالشُّبهات في باب حدِّ قُطَّاع الطَّريق دون غيرها، وكذلك فيه المُقارنة بما عليه العمل في القضاء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، وهذا لا يوجد في بحثه.

❁ منهج البحث:

اتَّبعتُ المنهج الاستقرائيّ، وذلك باستقراء كلام الفقهاء، ثُمَّ استخراج هذه الشُّبهات الَّتي ذكروها ودراستها.

❁ إجراءات البحث:

١-تأصيل المسألة المُراد بحثها، مع بيان معناها وأقوال الفقهاء فيها.

٢-إذا كانت المسألة من مسائل الاتِّفاق، فأذكرُ حكمها بدليله، مع توثيق الاتِّفاق من مظانه المُعتبرة.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأذكرُ الأقوال في المسألة، وأُبيِّنُ مَنْ قال بها مِنْ أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتِّجاهات الفقهيَّة.

٤-أُرقِّمُ الآيات وأُبيِّنُ سورها مضبوطة بالشَّكل.

٥-أُخرِّجُ الأحاديث من مصادرها الأصليَّة، وأُثبتُ الكتاب، والباب، والجزء،

والصَّفحة.

٦-أُوثِّقُ المعاني من معاجم اللُّغة المُعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصَّفحة.

٧-أعتني بقواعد اللُّغة العربيَّة والإملاء، وعلامات التَّرقيم، ومنها علامات التَّنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشَّريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأُميِّزُ العلامات والأقواس، فيكون لكلٍّ منها علامته الخاصَّة.

٨-تكون الخاتمة مُتضمِّنة لأهمّ النَّتائج.

❁ خُطَّة البحث:

وهي عبارة عن: مُقدِّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النَّحو الآتي:

المُقدِّمة:

وتضمَّنت أهمّيَّة الموضوع، وخُطَّة البحث، ومنهج الباحث.

التَّمهيد:

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّعريفات المُتعلِّقة بالموضوع.

المطلب الثَّاني: أقسام الشُّبهات.

المطلب الثَّالث: حكم درء الحدود بالشُّبهات.

المبحث الأوَّل: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم اكتمال صورة الفعل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: شُبهة قطع الطَّريق من دون سلاح.

المطلب الثَّاني: شُبهة قطع الطَّريق داخل المصر.

المطلب الثَّالث: شُبهة كون قطع الطَّريق حصل في دار الحرب.

المطلب الرَّابع: شُبهة كون المال غير مُحترم.

المبحث الثَّاني: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم إرادة المُخالفة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: شُبهة وجود مجنون، أو صغير مع قُطَّاع الطَّريق.

المطلب الثَّاني: شُبهة وجود امرأة مع قُطَّاع الطَّريق.

المطلب الثَّالث: شُبهة كون أحدهم ردءًا مع قُطَّاع الطَّريق.

المطلب الرَّابع: شُبهة كون المجني عليه ذِمِّيًّا.

المبحث الثَّالث: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم اكتمال الإرادة.

المبحث الرَّابع: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم ثبوت الفعل.

الخاتمة:

وتضمَّنت أهمَّ النَّتائج الَّتي توصَّل لها الباحث.

وقبل الختام، أتقدَّم بالشُّكر والتَّقدير والامتنان لجامعتي جامعة الجوف مُمثَّلة في عمادة البحث العلميّ، على دعم هذا المشروع البحثيّ المُبارك، تحت رقم: (DSR2020-06-3668)، سائلًا ربّي أنْ يُبارك فيه، وينفع به.

وفي الختام، أسأل الله ﷻ أنْ يكتب لهذا العمل القبول، وأنْ يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنَّه خير مأمول، وأكرم مسؤول، وآخر دعوانا أَنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّعريفات المُتعلِّقة بالموضوع

أوَّلًا: تعريف الشُّبهات: في اللُّغة: كلمة: (شُبْهَةٍ): جمع (شُبُهَاتٍ، وشُبَه)، وهي بمعنى الالتباس والإشكال(١).

في الاصطلاح:

الفقهاء المُتقدِّمون لم يتطرَّقوا للشُّبهات بشكلٍ مُستقلٍّ في مُؤلَّفاتهم، ولم يعتنوا بذكر تعريفها، وإنَّما ذكروا صورها وضوابطها، وقد تكلَّموا عنها في الجنايات والحدود؛ حيث هذا موضع الحديث عنها، وأغلب مَنْ اعتنى بتعريفها هم المُتأخرون والمعاصرون، وقد عُرِّفت بعدّة تعريفات، من أبرزها:

---

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللُّغة". اعتنى به: د.مُحمَّد عوض مرعب، والآنسة: فاطمة مُحمَّد أصلان. (دار إحياء التُّراث العربيّ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م): (ص: ٥٢٦)، والأزهريّ، مُحمَّد بن أحمد. "تهذيب اللُّغة". تح: عبدالسَّلام هارون، راجعه: مُحمَّد علي النَّجَّار: (٦/٩٠-٩٣)، والجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد. "تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة المُسمَّى (الصّحاح)". اعتنى به: مكتب التَّحقيق بدار إحياء التُّراث، (ط:٥، دار إحياء التُّراث العربيّ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م): (٥/١٣٢٩)، والزَّمخشريّ، محمود بن عمر. "أساس البلاغة". شرح: د. مُحمَّد نبيل طريفيّ. (ط:١، دار صادر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م): (ص:٣٢٠)، والفيروزابادي، مُحمَّد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م): (٤/٢٩٩)، ومجمع اللُّغة العربيَّة بمصر. "المعجم الوسيط". (ط:٤، مصر: مكتبة الشُّروق، ١٤٢٥هـ): (ص: ٤٧١).

تعريف الحنفيَّة: ما يُشبه الثَّابت وليس بثابت(١).

وتعريف المالكيَّة: "ما يُظنُّ دليلًا وليس بدليل"(٢).

وتعريف الشَّافعيَّة: "ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته"(٣).

وتعريف الحنابلة: وجود صورة الفعل مع عدم ثبوت حكمه(٤).

وعرَّفها بعض المُعاصرين بأنَّها: أمرٌ يقتضي عدم كمال الموجب للحدِّ(٥).

وهذا التَّعريف من أدقِّ التَّعريفات فقوله: (عدم كمال المُوجب للحدِّ)، يُخرج عدم مُوجب الحدِّ، فالحدُّ إذا اكتمل له الموجب فإنَّه يُقام، وإذا لم يُوجد الموجب فإنَّه لا يُقام، وإذا وُجِد الموجب، ولكنَّه لم يكتمل، فهو الشُّبهة الَّتي تمنع من إقامته.

---

(١) ينظر: ابن نجيم الحنفيّ، زين الدّين بن إبراهيم. "البحر الرَّائق شرح كنز الدّقائق". تح: زكريا عميرات. (ط:١، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨هـ): (١٩/٥)، ابن عابدين، مُحمَّد أمين. "ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)". تح: عادل أحمد عبدالموجود، علي مُحمَّد معوض. (ط:٢، دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٤هـ): (٢٦/٦).

(٣) العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب الرباني". تح: يوسف الشَّيخ مُحمَّد البقاعي. (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م): (١٢٤/١).

(١) الماورديّ، علي بن مُحمَّد. "الحاوي الكبير". تح: علي معوض، عادل عبدالموجود. (ط:١، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٤هـ): (٢١٩/١٣).

(٤) ينظر: ابن قدامة المقدسيّ، عبد الله بن أحمد. "المغني". تح: د.عبدالله التَّركي، د.عبدالفتاح الحلو. (ط:٢، دار هجر، ١٤١٣هـ): (٣٤١/١٢)، بتصرُّف.

(٥) من إفادات شيخي الأستاذ الدكتور: الوليد الفريان وفَّقه الله.

العلاقة بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ: علاقة مُطابقة؛ إذ إنَّ في كُلٍّ منهما معنى الالتباس والإشكال.

ثانيًا: تعريف المُحتملة: في اللُّغة: مأخوذة من الاحتمال، قال ابن فارس: "الحاء، والميم، واللَّام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إقلال الشَّيء"(١).

ويُطلق على عدّة معانٍ منها: الارتحال، والتَّحوُّل، يُقال: احتمل القوم، أي: ارتحلوا.

والجواز، يُقال: احتمل الأمر أنْ يكون كذا، أي: جاز، وهو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

والعفو، يُقال: احتمل ما كان منه، أي: أغضى عليه وعفا عنه.

والغضب، والمشقَّة ونحوها(٢).

في الاصطلاح: قال الجُرجاني: "الاحتمال: ما لا يكون تصوُّر طرفيه كافيًا، بل يتردَّد الذِّهن في النّسبة بينهما، ويُراد به الإمكان الذِّهني"(٣).

ثالثًا: تعريف الدَّرء: في اللُّغة: جاء في الصِّحاح: دَرَأَ: الدَّرْءُ: الدَّفْعُ(٤).

في الاصطلاح: بتأمُّل كلام الفقهاء يظهر أنَّ المعنى الاصطلاحيّ لا يختلف عن المعنى اللُّغويّ(٥).

---

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللُّغة": (ص: ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) ينظر: مجمع اللُّغة العربيَّة بمصر. "المعجم الوسيط": (ص: ١٩٩).

(٣) الجرجانيّ، علي بن مُحمَّد. "التَّعريفات". (مكتبة لبنان، ١٩٨٥م): (ص: ١١).

(٤) الجوهريّ، "تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة المُسمَّى (الصّحاح)": (٢٦/١).

(٥) ينظر: النّسفي، عمر بن مُحمَّد. "طلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة". ضبط وتعليق:
=

رابعًا: تعريف الحدِّ: في اللُّغة: المنع، والفصل، والحاجز بين الشّيئين(١).

في الاصطلاح: "عقوبةٌ مُقدَّرةٌ لتمنع من الوقوع في مثله"(٢).

خامسًا: تعريف قُطَّاع الطَّريق: في اللُّغة: القطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض، ويُطلق على التَّفرُّق، والفصل(٣). الطَّريق: السَّبيل(٤).

في الاصطلاح: قُطَّاع الطَّريق: "هم المحاربون الَّذين يعرضون للقوم بالسِّلاح في الصَّحراء فيغصبونهم المال مُجاهرةً"(٥).

وقيل في تعريفهم: الَّذين يمنعون النَّاس من المرور في الطَّريق؛ لأخذ مالٍ، أو قتلٍ، أو إرهابٍ، مكابرة اعتمادًا على القوَّة، مع عدم الغوث(٦).

المطلب الثَّاني: أقسام الشُّبهات

الفقهاء مُختلفون في تقسيمات الشُّبهة، وليس هذا موضع بحثها، وإنَّما

=

خالد العك. (ط:٣، دار النَّفائس، ١٤٣١هـ): (ص: ١٧٥).

(١) ينظر: الأزهريّ، "تهذيب اللُّغة": (٤/٤٢٠،٤١٩)، والزَّمخشريّ، "أساس البلاغة": (ص: ١١٤،١١٣)، ومجمع اللُّغة العربيَّة بمصر. "المعجم الوسيط": (ص: ١٦٠).

(٢) ينظر: البهوتيّ، منصور بن يونس. "كشَّاف القناع عن الإقناع". تح: لجنة مُتخصّصة من وزارة العدل. (ط:١، مطبوعات وزارة العدل، ١٤٢١هـ): (٦/٩٩).

(٣) ينظر: ابن منظور، مُحمَّد بن مكرم. "لسان العرب". (ط:٣، دار صادر، مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م): (٨/٢٧٥).

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب": (٨/١٥٤).

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (١٢/٤٧٤).

(٦) ينظر: "تحفة المحتاج": (٩/١٥٧) بتصرُّف يسير.

أُشير إلى ذلك إشارةً، يقول الماوردي: "الشُّبهة المُسقطة للحدِّ إمَّا أنْ تكون شُبهة عقدٍ؛ كالنِّكاح بلا ولي ولا شهود، أو شُبهة ملكٍ؛ كالأمة بين الشَّريكين، أو شُبهةٍ في الفعل؛ كمَنْ وَجَدَ على فراشه امرأةً فظنَّها زوجته، أو يكون جاهلًا بالتَّحريم"(١).

ويقول الموصلي: "الشُّبهة أنواع: شُبهةٌ في المحل، وشُبهةٌ في الفعل، وهي شُبهة الاشتباه، وشُبهةٌ في العقد"(٢).

وهناك تقسيمات أُخرى، وسأُقسّم الشُّبهات في هذه الباب إلى أربعة أقسام:

القسم الأوَّل: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم اكتمال صورة الفعل.

القسم الثَّاني: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم إرادة المُخالفة.

القسم الثَّالث: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم اكتمال الإرادة.

القسم الرَّابع: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم ثبوت الفعل(٣).

---

(١) الماورديّ، "الحاوي الكبير": (٦٣/٦).

(٢) الموصليّ، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". تح: شعيب الأرنؤوط، وأحمد برهوم، وعبد اللطيف حرز الله. (ط:١، دار الرّسالة العالميَّة، ١٤٣٠هـ): (٤٨٨/٣).

(٣) هذا التَّقسيم استفدته من شيخي الأستاذ الدكتور: الوليد الفريان وفَّقه الله، وبقي قسمان =

المطلب الثالث: حكم درء الحدود بالشُّبهات

هذه المسألة من القواعد الَّتي يذكرها الفقهاء في مُؤلَّفاتهم وهي محل اتِّفاقٍ بينهم في الجملة(١)، وينصُّون عليها في عدّة مواضع؛ خصوصًا في الحدود، قال ابن الهمام: "أجمع فقهاء الأمصار على أنَّ الحدود تُدرأ بالشُّبهات... وإنَّما يقع الاختلاف أحيانًا في بعضٍ أهي شُبهةٌ صالحةٌ للدَّرء أو لا بين الفقهاء"(٢). وقال في موضعٍ آخر: "ولاشكَّ أنَّ هذا الحكم وهو درء الحدِّ مُجمعٌ عليه"(٣).

وقال ابن قدامة: "والحدود تُدرأ بالشُّبهات. قال ابن المنذر: أجمع كُلّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ الحدود تُدرأ بالشُّبَه"(٤).

والدَّليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإنَّ الإمام أنْ يُخطئ في العفو خيرٌ من أنْ يُخطئ في العقوبة)**(٥).

=

ذكرهما، وهما: عدم وجود الإرادة، وعدم الضَّرر، ولم أذكرهما في بحثي لعدم وجود شُبهاتٍ تتعلَّق بهما.

(١) ينظر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة. "الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة". (ط:٣، الكويت: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، ١٤٢٩هـ): (١٣٤/١٧).

(٥) ابن الهمام، مُحمَّد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (دار الفكر، د.ت): (٢٤٩/٥) بتصرُّف يسير.

(٣) ابن الهمام، "فتح القدير": (٢١٧/٥).

(٧) ابن قدامة، "المغني": (٣٤٤/١٢).

(١) أخرجه التَّرمذيّ، مُحمَّد بن عيسى. "سنن التَّرمذيّ". تح: أحمد مُحمَّد شاكر (جـ ١،

=

وقال عمر بن الخطَّاب ﷺ: «لئن أُعطِّل الحدود بالشُّبهات أحبُّ إليَّ من أنْ أُقيمها بالشُّبهات»(١).

المبحث الأوَّل: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم اكتمال صورة الفعل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: شُبهة قطع الطَّريق من دون سلاح

صورة المسألة: إذا قطع أشخاص الطَّريق على النَّاس وأخذوا أموالهم من دون أنْ يستخدموا سلاحًا، وإنَّما استخدموا حواسهم، فهل عدم استعمالهم للسِّلاح يُعتبر شُبهةً يُدرأ بها عنهم حدَّ قُطَّاع الطَّريق أم لا؟

=

٢)، ومُحمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشّريف (جـ ٤، ٥). (ط:٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م): (٣٣/٤)، رقم: (١٤٢٤)، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، والحاكم، مُحمَّد بن عبد الله. "المستدرك على الصَّحيحين". (ط:١، دار الحرمين، ١٤١٧هـ): (٤٢٦/٤)، رقم: (٨١٦٣)، كتاب الحدود، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) أخرجه أبي شيبة، عبد الله بن مُحمَّد. "المصنَّف". تح: حمد الجمعة، ومُحمَّد اللّحيدان. (ط:١، مكتبة الرُّشد، ١٤٢٥هـ). (٥١١/٥)، رقم: (٢٨٤٩٣)، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشُّبهات.

حكم هذه المسألة:

ذهب الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، والشَّافعيَّة(٣)، والحنابلة(٤) إلى أنَّ عدم استخدام السِّلاح يُعتبر شُبهةً يُدرأ بها حد قُطَّاع الطَّريق.

وبهذا أخذت المحكمة العليا؛ كما في قرارها رقم: (٣/١/٨)، وتاريخ: (١٤٣٣/٢/٩هـ)، كما في المبدأ رقم: (١٣١٩).

أدلَّتهم:

الدَّليل الأوَّل: إذا لم يكن معهم سلاح فليس لهم شوكة ومنعة؛ فيكونوا سُرَّاقًا(٥).

الدَّليل الثَّاني: الإجماع على ذلك كما نقله ابن قدامة(٦).

---

(١) ينظر: الكاسانيّ، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع". تح: علي معوض، عادل عبدالموجود. (ط:١، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨هـ): (٣٦٠/٩)، والموصليّ، "الاختيار لتعليل المختار": (٥٥٠/٣).

(٢) ينظر: ابن رشد، مُحمَّد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تح: عبدالمجيد طعمة حلبي. (ط:٢، دار المعرفة،١٤٢٠هـ): (٢٣٨/٤).

(٣) ينظر: الماورديّ، "الحاوي الكبير": (٣٦٠/١٣).

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٧٥/١٢)، والبهوتيّ، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". تح: د.عبدالله التَّركي. (ط:٢، مُؤسَّسة الرّسالة، ١٤٢٦هـ): (٢٦١/٦).

(٥) ينظر: البهوتيّ، "شرح منتهى الإرادات": (٢٦١/٦).

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٧٥/١٢).

المطلب الثَّاني: شُبهة قطع الطَّريق داخل المصر

صورة المسألة: إذا قطع أشخاص الطَّريق على النَّاس داخل البلد فهل تُعتبر هذه شُبهةً يُدرأ بها عنهم حد قُطَّاع الطَّريق أم لا؟

حكم هذه المسألة: اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ قطع الطَّريق في المصر يُعتبر شُبهةً يُدرأ بها حدَّ قُطَّاع الطَّريق، وهذا مذهب الحنفيَّة(١)، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

القول الثَّاني: أنَّ قطع الطَّريق في المصر لا يُعتبر شُبهةً يُدرأ بها حدَّ قُطَّاع الطَّريق، وهذا مذهب المالكيَّة(٣)، والشَّافعيَّة(٤)، والحنابلة(٥)، والظَّاهريَّة(٦).

وبهذا أخذ مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدَّائمة؛ كما في قراره رقم: (١٤٣)، وتاريخ: (١٣٩٧/٨/١٦هـ)، كما في المبدأ رقم: (١٢٨١)، وقراره رقم:

---

(١) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٣٦٤/٩)، وابن الهمام، "فتح القدير": (٤١٤/٥).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٧٤/١٢).

(٣) ينظر: القرافيّ، أحمد بن إدريس. "الذَّخيرة". تح: د.مُحمَّد حجي. (ط:١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م): (١٢٣/١٢).

(٤) ينظر: الماورديّ، "الحاوي الكبير": (٣٦٠/١٣)، والنَّوويّ، يحيى بن شرف. "روضة الطَّالبين". تح: عادل عبدالموجود، علي معوض. (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ): (٣٦٥/٧).

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٧٤/١٢)، والبهوتيّ، "شرح منتهى الإرادات": (٢٦١/٦).

(٦) ينظر: ابن حزم الظَّاهريّ، علي بن أحمد. "المُحلَّى". تح: أحمد شاكر. (مطبعة النَّهضة، ١٣٤٧هـ): (٣٠٨/١١).

(٤/١٢٧٠)، وتاريخ: (١٤٢١/٦/٧هـ)، وقراره رقم: (٥/١٠٤٥)، وتاريخ: (١٤٢٦/١٠/٢٥هـ)، كما في المبدأ رقم: (١٣٠١).

وأخذت به المحكمة العليا؛ كما في قراراها رقم: (٣/١/١٢)، وتاريخ: (١٤٣٥/٢/١٥هـ)، كما في المبدأ رقم: (١٣٢٣).

دليل القول الأوَّل: أنَّ مَنْ كان في المصر يلحق به الغوث غالبًا؛ فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطعٍ، ولا حدَّ عليه(١).

ويُناقش: بأنَّ هذا الأمر يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، وهو أمرٌ نسبيٌّ لا يمكن تعليق الحكم عليه.

أدلَّة القول الثَّاني:

الدَّليل الأوَّل: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [سورة المائدة:٣٣].

وجه الدلالة: أنَّ الآية عامَّة تشمل مَنْ كان في المصر، ومَنْ كان خارجه، ولم يخصَّ منها شيء(٢).

الدَّليل الثَّاني: القياس على بقية الحدود؛ إذ لا فرق بين وقوعها في المصر وغيره.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (١٢/٤٧٤).

(١) ينظر: الماورديّ، "الحاوي الكبير": (١٣/٣٦١).

قال الماوردي: "كلُّ سببٍ وجب به الحدُّ في غير المصر وجب به ذلك الحد في المصر كالزّنا، والقذف، وشرب الخمر"(١).

الدَّليل الثَّالث: "أنَّهم في المصر أغلظ جرمًا من الصَّحراء(٢) لثلاثة أمور:

أحدها: أنَّ الأغلب أمن المصر وخوف الصَّحراء.

والثَّاني: أنَّ المصر في قبضة السُّلطان دون الصَّحراء.

والثَّالث: أنَّ المصر يجمع في الأغلب ملك الإنسان ولا تجمعه الصَّحراء، فكان أحسن أحوالهم أنْ يكونوا في أغلظ الأمرين كأخفهما"(٣).

التَّرجيح: الرَّاجح هو القول الثَّاني؛ لقوَّة أدلَّته.

المطلب الثالث: شُبهة كون قطع الطَّريق حصل في دار الحرب

صورة المسألة: إذا قطع أشخاص الطَّريق على شخصٍ في دار الحرب الَّتي ليس للمسلمين عليها ولاية فهل يُعتبر ذلك شُبهة يُدرأ بها عنهم حدَّ قُطَّاع الطَّريق أو لا؟

حكم هذه المسألة: اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ قطع الطَّريق في دار الحرب يُعتبر شُبهةً يُدرأ بها حد قُطَّاع الطَّريق، وهذا مذهب الحنفيَّة(٤).

---

(١) الماورديّ، "الحاوي الكبير": (٣٦١/١٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٧٤/١٢).

(٣) الماورديّ، "الحاوي الكبير": (٣٦١/١٣).

(٤) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٣٦٣/٩)، وابن الهمام، "فتح =

القول الثَّاني: أنَّ قطع الطَّريق في دار الحرب لا يُعتبر شُبهةً، وهذا مذهب المالكيَّة(١)، والشَّافعيَّة(٢)، والحنابلة(٣)، والظَّاهريَّة(٤).

دليل القول الأوَّل: أنَّ متولي إقامة الحدِّ هو الإمام وليس له ولاية في دار الحرب؛ فلا يقدر على الإقامة(٥).

ويُناقش: بأنَّ هذا غير مُؤثِّر؛ لأنَّ الأمر يُنظر له إذا كان الإمام يستطيع تطبيق الحدِّ عليهم.

دليل القول الثَّاني: عموم الآية فليس فيها تخصيص ذلك بدار الإسلام.

التَّرجيح: الأقرب هو القول الثَّاني؛ لأنَّ ما علَّل به الحنفيَّة أمرٌ خارجٌ عن الفعل ولا علاقة له به.

=

القدير": (٥/٤١٦).

(٢) ينظر: مالك، مالك بن أنس الأصبحي. "المدوّنة الكبرى". (ط:١، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥هـ): (٤/٥٤٦)، والقرافيّ، "الذَّخيرة": (١٢/١٢٣).

(٢) ينظر: الشَّافعيّ، مُحمَّد بن إدريس. "الأم". تح: د.رفعت فوزي عبدالمطلب. (ط:١، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ): (٩/٢٣٧).

(٤) ينظر: البهوتيّ، "شرح منتهى الإرادات": (٦/٢٦١).

(٥) ينظر: ابن حزم الظَّاهريّ، "المُحلَّى": (١١/٣٠٨).

(٦) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٩/٣٦٣)، والشَّوكانيّ، "فتح القدير": (٥/٤١٦).

المطلب الرَّابع: شُبهة كون المال غير محترم

صورة المسألة: إذا قطع أشخاص الطَّريق على شخصٍ، وأخذوا منه مالًا غير مُحترمٍ، مثل: كلب أو خنزير، أو سرجين نجس، أو مال حربي، فهل أخذهم لهذا المال غير المُحترم يُعدُّ شُبهةً يُدرأ بها عنهم حد قُطَّاع الطَّريق أو لا؟

حكم هذه المسألة: لم أقف على خلاف فيها، ووجدتُ المذاهب الأربعة على اعتبارها(١)، إلَّا ما يذكره المالكيَّة بأنَّ الحدَّ يُقام بمُجرد إخافة السَّبيل؛ حتَّى ولو لم يأخذ المال، حيث قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنْ هو خرج وأخاف السَّبيل وعلا أمره، ولم يأخذ المال، فإنَّ الإمام مُخيَّرٌ إنْ شاء قتله، وإنْ شاء قطع يده ورجله"(٢).

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنَّ المسلم إذا سرق مِنْ أخيه المسلم خمرًا أنَّه لا قطع عليه" (٣).

دليلهم: أنَّ هذه الأشياء ليست مالًا ولا قيمة لها.

---

(١) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٣٦٣/٩)، والحطَّاب الرّعينيّ، مُحمَّد بن مُحمَّد. "مواهب الجليل لشرح مُختصر خليل". تح: زكريا عميرات. (دار عالم الكتب، د.ت): (٤٢٧/٨)، والماورديّ، "الحاوي الكبير": (٣٦٠/١٣)، والبهوتيّ، "شرح منتهى الإرادات": (٢٦١/٦).

(١) مالك، "المدوّنة الكبرى": (٥٥٣/٤).

(٢) ابن المنذر، مُحمَّد بن إبراهيم. "الإجماع". تح: د.أبو حماد صغير أحمد. (ط:٢، مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ): (ص: ١٦٠).

المبحث الثَّاني: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم إرادة المُخالفة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: شُبهة وجود مجنونٍ، أو صغيرٍ، مع قُطَّاع الطَّريق

صورة المسألة: إذا كان من ضمن قُطَّاع الطَّريق صبيًّا أو مجنونًا، فهل يُقام الحدُّ عليهم، أو يُدرأ عنهم؛ بسبب وجود الصَّبي أو المجنون معهم؟

حكم هذه المسألة: تحرير محلّ النِّزاع:

أوَّلًا: اتَّفق الفقهاء على أنَّ الصَّبي والمجنون لا يُقام عليهما الحدّ(١).

ثانيًا: اختلفوا في البقيَّة العقلاء البالغين، هل يُدرأ عنهم الحدُّ؛ بسبب مُشاركة الصَّبيّ أو المجنون أو لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: اعتبار هذه شُبهة يُدرأ بها الحدّ عنهم، وهذا مذهب الحنفيَّة(٢).

---

(١) ينظر: الوادعيّ، سعيد بن مسفر. "أثر الشُّبهات في درء الحدود". (رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء): (ص: ٤٨٣).

(٢) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٣٦١/٩)، وابن الهمام، "فتح القدير": (٤١٢/٥).

القول الثَّاني: عدم اعتبارها شبهة يُدرأ بها الحدّ، وهذا مذهب المالكيَّة(١)، والشَّافعيَّة(٢)، والحنابلة(٣).

دليل أصحاب القول الأوَّل: أنَّ الشُّبهة في فعلٍ واحدٍ شُبهة في حقِّ الجميع.

يُناقش ذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ هذا التَّأصيل لا أصل له.

الوجه الثَّاني: أنَّ هذه الشُّبهة مُختصَّة بمن قامت به، فلا يتعدَّى حكمها للباقين(٤).

دليل القول الثَّاني: أنَّ الشُّبهة مُختصَّة بمن قامت به، فلا يتعدَّى حكمها للباقين، والأصل أنَّ مَنْ ارتكب جناية عُوقب بها.

التَّرجيح: الرَّاجح هو القول الثَّاني؛ لوجاهة ما استدلُّوا به، ولكيلا يُتَّخذ وجود الصِّبيان والمجانين ذريعةً لإسقاط الحدود.

المطلب الثَّاني: شُبهة وجود امرأةٍ مع قُطَّاع الطَّريق

صورة المسألة: إذا قطع الطَّريق أشخاص ومعهم امرأة فهل يُقام عليها حدُّ

---

(١) ينظر: الحطَّاب الرّعينيّ، "مواهب الجليل لشرح مُختصر خليل": (٤٢٨/٨).

(٢) ينظر: النَّوويّ، "روضة الطَّالبين": (٣٦٤/٧).

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٨٦/١٢)، والبهوتيّ، "كشَّاف القناع عن الإقناع": (١٩٣/٦).

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٨٦/١٢).

قُطَّاع الطَّريق أو لا؟ وهل وجودها يدرأ عن البقيَّة حد قُطَّاع الطَّريق أو لا؟

حكم هذه المسألة: اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ هذه شُبهة تدرأ الحد عن المرأة وعن البقيَّة، وهذا مذهب الحنفيَّة(١).

القول الثَّاني: أنَّ هذه الشُّبهة لا عبرة بها، ويُقام الحدُّ على المرأة وعلى البقيَّة، وهذا مذهب المالكيَّة(٢)، والشَّافعيَّة(٣)، والحنابلة(٤)، والظَّاهريَّة(٥).

دليل القول الأوَّل: أنَّ الحرابة لا تثبت إلَّا بالمغالبة والمحاربة وهذا لا يتحقَّق في النِّساء عادةً؛ لرقَّة قلوبهنَّ، وضعف بُنيتهنَّ(٦).

ويُناقش: بعدم التَّسليم فهي قد تكون مشتركةً مع مجموعة رجال، وإذا كنَّ مجموعة نسوة فقد يتحقَّق منهن المحاربة بالسِّلاح ونحوه.

دليل القول الثَّاني: الإجماع؛ فقد نقله ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "يجب

---

(١) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٣٦١/٩)، وابن الهمام، "فتح القدير": (٤١٥/٥).

(٢) ينظر: الحطَّاب الرّعينيّ، "مواهب الجليل لشرح مُختصر خليل": (٤٢٨/٨-٤٢٩).

(٣) ينظر: النَّوويّ، "روضة الطَّالبين": (٣٦٥/٧).

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٨٦/١٢)، والبهوتيّ، "كشَّاف القناع عن الإقناع": (١٩٠/٦).

(٥) ينظر: ابن حزم الظَّاهريّ، "المُحلَّى": (٣١٥/١١).

(٦) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٣٦١/٩).

قتلها بالإجماع إذا قطعت الطَّريق وقتلت فيه"[(١)]. والآية عامَّة ولم تُفرِّق بين الرَّجل والمرأة.

التَّرجيح: الرَّاجح هو القول الثَّاني؛ لوجاهة ما استدلُّوا به.

المطلب الثالث: شُبهة كون أحدهم ردءًا مع قُطَّاع الطَّريق

صورة المسألة: إذا كان مع قُطَّاع الطَّريق ردءًا – أي مُساعدًا- لهم ولم يُباشر قتلًا، ولم يأخذ مالًا، فهل يُدرأ عنه الحدّ أو لا؟

حكم هذه المسألة: اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأوَّل: عدم اعتبار هذه الشُّبهة، وهذا مذهب الحنفيَّة[(٢)]، والمالكيَّة[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

وبهذا القول أخذت المحكمة العليا؛ كما في قراراها رقم: (١/١/٢١٣)، وتاريخ: (١٤٣١/٧/٢٤هـ)، كما في المبدأ رقم: (١٣١٤).

القول الثَّاني: اعتبار هذه الشُّبهة، وهذا مذهب الشَّافعيَّة[(٥)].

---

(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول". تح: مُحمَّد مُحيي الدّين عبد الحميد. (المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الحرس الوطني السُّعوديّ، د.ت): (ص: ٢٨٣).

(٢) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٩/٣٦٠)، وابن الهمام، "فتح القدير": (٥/٤١١).

(٣) ينظر: القرطبيّ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": (٢/٤٥٦).

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (١٢/٤٨٦)، والبهوتيّ، "شرح منتهى الإرادات": (٦/٢٦٣).

(٥) ينظر: الشّيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذَّب": (٥/٤٥١).

دليل القول الأوَّل: أنَّ المُساعد كالمُباشر؛ لأنَّ المُحاربة مبنيَّة على حصول المنعة والمناصرة، ولا يتمكَّن المباشر من فعله إلَّا بقوَّة الرَّدء(١).

دليل القول الثَّاني: القياس على سائر الحدود الَّتي يُفرَّق فيها بين المباشر والمساعد.

يُناقش: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّه في الحرابة لا يتمكَّن المباشر من فعله إلَّا بقوَّة الرَّدء بخلاف سائر الحدود(٢).

التَّرجيح: الرَّاجح هو القول الأوَّل؛ لوجاهة ما استدلُّوا به.

المطلب الرَّابع: شُبهة كون المجني عليه ذميًّا

صورة المسألة: إذا قتل قاطع الطَّريق ذميًّا، فهل يُدرأ عنه الحدُّ لكون المجني عليه غير مكافئ له في الدّين أو لا؟

حكم هذه المسألة: اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأوَّل: عدم اعتبارها شُبهة، وهذا مذهب الحنفيَّة(٣)، والمالكيَّة(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٨٦/١٢).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٨٦/١٢).

(١) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٣٦٢/٩).

(٤) ينظر: مالك، "المدوّنة الكبرى": (٥٥٣/٤).

(٥) ينظر: البهوتيّ، "شرح منتهى الإرادات": (٢٦١/٦).

القول الثَّاني: اعتبارها شُبهة يُدرأ بها الحدّ، وهذا قول لبعض الشَّافعيَّة(١).

دليل القول الأوَّل: عموم آية حدِّ قُطَّاع الطَّريق، وقد نُقِل الإجماع على ذلك(٢).

دليل القول الثَّاني: القياس على عدم قتل المسلم بالذِّميّ(٣).

ويُناقش: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق فهناك فرقٌ بينهما فهذا حدٌّ لحقِّ الله(٤).

التَّرجيح: الرَّاجح هو القول الأوَّل.

المبحث الثالث: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم اكتمال الإرادة

شُبهة الإكراه في قطع الطَّريق:

صورة المسألة: إذا أكره قُطَّاع الطَّريق شخصًا على الخروج معهم، ثُمَّ أكرهوه على القتل، أو أخذ المال، فهل يُعتبر الإكراه في حقِّه شُبهةً تدرأ الحدَّ عنه أو لا؟

---

(١) ينظر: الشَّربينيّ، مُحمَّد بن مُحمَّد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". اعتنى به: مُحمَّد خليل عيتاني. (ط:١، دار المعرفة، ١٤١٨هـ): (٢٢٨/٤).

(٢) ينظر: الطَّبريّ، مُحمَّد بن جرير. "اختلاف الفقهاء". (دار الكتب العلميَّة، د.ت): (١٧٠).

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٧٧/١٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٤٧٧/١٢).

حكم هذه المسألة:

من المعلوم المُتقرّر عند أهل العلم أنَّ الإكراه المُلجئ التَّام مُكتمل الشُّروط، يُعتبر من عوارض الأهليَّة المُكتسبة الَّتي تكون من الغير، وهو يرفع الإثم عن صاحبه في الأشياء الَّتي ليس فيها حقوقٌ للآدميين، ولكنَّه يُوجب الضَّمان إذا ترتَّب عليه تعدٍّ على حقوق الآدميين(١)، وذلك أنَّ الإكراه يُنافي الاختيار الَّذي هو شرطٌ في وجوب الحدّ؛ والمُكرِه يسلب المُكرَه الاختيار، فيكون كالآلة في يده(٢)؛ لذلك بعض الفقهاء جعل الحدَّ والضَّمان على المُكرِه دون المُكرَه، وفي هذا المعنى يقول السَّمرقنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأمَّا أحكام الدُّنيا من القَوَد والضَّمان، فنقول في الإكراه على إتلاف مال الغير، يجب الضَّمان على المُكرِه بلا خلافٍ"(٣).

وقال الكاسانيّ: "المُكرَه على إتلاف مال الغير إذا أتلفه يجب الضَّمان على المُكرِه دون المُكرَه إذا كان الإكراه تامًّا؛ لأنَّ المُتلف هو المُكرِه من حيث

---

(١) ينظر: البخاريّ، عبدالعزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت): (٤/٣٨٤-٣٨٥)، والتَّفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح التَّلويح على التَّوضيح". (مصر: مكتبة صبيح، د.ت): (٢/٣٩٠)، والطّوفي، سليمان بن عبدالقوي. "شرح مُختصر الرَّوضة". تح: عبد الله بن عبد المحسن التَّركي. (ط:١، مُؤسّسة الرّسالة، ١٤٠٧هـ): (١/١٩٤).

(٢) ينظر: السَّرخسيّ، أحمد بن أبي سهل. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، د.ت): (٢٤/٦٩).

(٣) السَّمرقنديّ، مُحمَّد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط:٢، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٤هـ): (٣/٢٧٤).

المعنى، وإنَّما المُكرَه بمنزلة الآلة، على معنى أنَّه مسلوب الاختيار إيثارًا وارتضاءً"(١).

وباستقراء كلام الفقهاء في هذا الباب يُمكن أنْ يُقال بأنَّ هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأُولى: أنْ يخرج معهم ولا يقتل، ولا يأخذ المال، فلا شيء عليه؛ لعدم وجود الإرادة، ولعدم وجود المُوجب للحدّ وللضَّمان، وهذا محلّ اتِّفاق بين أهل العلم(٢).

الحال الثَّانية: أنْ يخرج معهم ويقتل، فهُنا الإكراه لا يُعتبر شُبهةً ولا يُدرأ عنه الحدُّ بالإجماع. قال القرطبيُّ: "أجمع العلماء على أنَّ مَنْ أُكرِه على قتل غيره أنَّه لا يجوز له الإقدام على قتله"(٣).

وقال ابن نجيم: "لو أُكرِهَ على قَتْلِ غيره بالقتل، لا يُرخَّص له القتل لإحياء نفسه؛ لأنَّ دليل الرُّخصة خوف التَّلَفِ، والمُكْرَهُ وَالمُكْرَهُ عليه سوَاءٌ في ذلك، فسقط المُكْرَهُ؛ ولأنَّ قَتْلَ المُسلم بغير حقٍّ ممَّا لا يُسْتَبَاحُ لضرورةٍ ما، فكذا بالإكراه، وهذا لا نزاع فيه"(٤).

الحال الثَّالثة: أنْ يخرج معهم ويأخذ المال دون أنْ يقتل، فهُنا الإكراه

---

(١) الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (١٧٩/٧).

(٥) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (١٧٦/٧-١٧٧).

(٣) القرطبيّ، مُحمَّد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تح: د. عبدالله التَّركي. (ط:١، مؤسَّسة الرّسالة، ١٤٢٧هـ): (٤٣٦/١٢-٤٣٧).

(٢) ابن نجيم الحنفيّ، "البحر الرَّائق شرح كنز الدّقائق": (٨٤/٨).

يُعتبر شُبهةً يُدرأ بها الحدُّ عنه، ولم أقف على مَنْ خالف في ذلك؛ لأنَّ من شرط إقامة الحدّ الاختيار(١)، ولا اختيار هُنا، والخلاف في المسألة هو في وجوب الضَّمان، وليس في وجوب الحدِّ(٢).

المبحث الرَّابع: الشُّبهات المُحتملة لدرء حدِّ قُطَّاع الطَّريق لعدم ثبوت الفعل

المُراد بهذا المبحث: الشُّبهة الَّتي تنشأ بسبب عدم ثبوت الدَّعوى على الفاعل.

الحدود تثبت بأحد أمرين:

الأمر الأوَّل: الإقرار.

الأمر الثَّاني: الشَّهادة.

والشُّبهة تنشأ من الإخلال بأحد هذين الأمرين ويُتصوَّر ذلك في مسألتين:

---

(٣) الرّمليّ، مُحمَّد بن أبي العبَّاس أحمد. "نهاية المُحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م): (٤٦٢/٧).

(٢) ينظر: السَّرخسيّ، "المبسوط": (٥٩/٢٤)، والسَّمرقنديّ، "تحفة الفقهاء": (٢٧٤/٣)، والحنفيّ، غانم بن مُحمَّد. "مجمع الضَّمانات". (دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت): (ص: ٢٠٥)، والعمرانيّ، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ". تح: قاسم مُحمَّد النّوري. (ط:١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ): (٣٥٥/١١)، والمرداويّ، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف". (ط:٢، دار إحياء التُّراث العربي، د.ت): (٢١٦/٦-٢١٧)، والبهوتيّ، "شرح منتهى الإرادات": (٣٢٤/٢).

المسألة الأُولى: رجوع المُقرّ عن إقراره:

إذا رجع المُقرّ عن إقراره فإنَّ رجوعه يُعتبر شُبهةً يُدرأ بها الحدُّ عنه(١).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "«هلَّا تركتموه لعلَّه يتوب فيتوب الله عليه»، هذا أوضح الدَّلائل على أنَّ المُقرَّ بالحدود يُقبل رجوعه إذا رجع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ جعل هروبه، وقوله: (ردوني إلى رسول الله ﷺ) رجوعًا، وقال: «**فهلَّا تركتموه**»، وقد أجمع العلماء على أنَّ الحدَّ إذا وجب بالشَّهادة، وأُقيم بعضه، ثُمَّ رجع الشُّهود قبل أنْ يُقام الحدّ، أو قبل أنْ يتمَّ، أنَّه لا يُقام عليه، ولا يتمُّ ما بقي منه بعد رجوع الشُّهود، فكذلك الإقرار والرُّجوع"(٢).

وبهذا أخذ مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدَّائمة؛ كما في قراراه رقم: (٢/١٠٦)، وتاريخ: (١٢/٥/١٤٠٧هـ)، كما في المبدأ رقم: (١٢٨٤)، وقراره رقم: (٤/٧٨٠)، وتاريخ: (١١/٧/١٤٢٧هـ)، كما في المبدأ رقم: (١٣٠٨).

المسألة الثَّانية: عدم اكتمال الشَّهادة:

إذا لم تكتمل الشَّهادة لأيّ سببٍ؛ كأن يرجع أحد الشُّهود عن الشَّهادة، فإنَّ ذلك يُعتبر شُبهةً يُدرأ بها الحدّ، وقد نقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على ذلك.

---

(١) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٣٧٢/٩)، وابن قدامة، "المغني": (٤٦٦/١٢)، والبهوتيّ، "كشَّاف القناع عن الإقناع": (١٨٤/٦).

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار"، تح: سالم مُحمَّد عطا، مُحمَّد علي معوض. (ط:١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢١هـ): (٥٠٣/٧).

قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أنَّ الحدَّ إذا وجب بالشَّهادة، وأُقيم بعضه، ثُمَّ رجع الشُّهود قبل أنْ يُقام الحدّ، أو قبل أنْ يتمَّ، أنَّه لا يُقام عليه، ولا يتمُّ ما بقي منه بعد رجوع الشُّهود"(١).

وقال ابن قدامة: "أنْ يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها، في قول عامَّة أهل العلم، وحُكِيَ عن أبي ثور أنَّه شذَّ عن أهل العلم، وقال: يُحكم بها"(٢).

بقي مسألة يذكرها بعض الفقهاء على أنَّها من الشُّبه، وهي مُسقطٌ من مُسقطات حدِّ قُطَّاع الطَّريق، وهي: توبة قاطع الطَّريق(٣).

صورة المسألة: إذا تاب قاطع الطَّريق قبل القدرة عليه، أيْ قبل أنْ يُقبض عليه لمحاكمته، فهل تَدرأ التَّوبةُ عنه الحدَّ أم لا؟

حكم هذه المسألة: هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوَّل: توبة قاطع الطَّريق قبل القدرة عليه، فهذه شُبهة تدرأ عنه الحدَّ بالإجماع(٤).

قال القرافيُّ:" الحدود لا تسقُطُ بالتَّوبة على الصَّحيح؛ إلَّا الحرابة والكفر،

---

(١) ابن عبدالبر، "الاستذكار": (٥٠٣/٧).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني": (٢٤٥/١٤).

(٣) الفرق بين الشُّبهة والمسقط: أنَّ الشُّبهة تكون قبل ثبوت الحكم، وأمَّا المسقط فيكون بعد ثبوت الحكم. ينظر: "موانع ومسقطات الحدود": (ص: ١٦).

(٢) ينظر: ابن الهمام "فتح القدير": (٤١١/٥)، وابن قدامة، "المغني": (٤٨٣/١٢)، والبهوتيّ، "كشَّاف القناع عن الإقناع": (١٥٣/٦).

فإنَّهما يسقُطُ حدُّهما بالتَّوبة إجماعًا"(١).

دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [سورة المائدة:٣٣-٣٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله استثنى التَّائب من العقوبة؛ بشرط أنْ تكون قبل القدرة عليه.

مع ملاحظة أنَّ حقوق الآدميين لا تسقط؛ إلَّا إذا تنازل عنها أصحابها(٢).

وإذا سقط الحدُّ عن قُطَّاع الطَّريق للتَّوبة قبل القدرة عليهم، فلهم ثلاث حالات:

الحال الأُولى: إنْ كانوا أخذوا المال فقط، فيجب عليهم ردُّه على صاحبه إنْ كان قائمًا، وإنْ كان هالكًا، أو مستهلكًا؛ فعليهم الضَّمان.

الحال الثَّانية: إنْ كانوا قتلوا فقط، فيدفع من قتل منهم بسلاح إلى الأولياء ليقتلوه، أو يعفو عنه، ومن قتل بعصا، أو حجر فعلى عاقلته الدِّية لورثة المقتول.

الحال الثَّالثة: إنْ كانوا أخذوا المال وقتلوا، فحكم أخذ المال والقتل عند

---

(٣) القرافيّ، أحمد بن إدريس. "الفروق". (عالم الكتب، د.ت): (٢٠٨/٤).

(٢) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٣٧٤/٩)، وابن قدامة، "المغني": (٤٨٣/١٢).

الاجتماع ما هو حكمهما عند الانفراد؛ لأنَّ الحدَّ إذا سقط بالتَّوبة قبل القدرة صار حكم القتل، وأخذ المال، وهلاكه، واستهلاكه ما هو حكمها في غير قطع الطَّريق(١).

القسم الثَّاني: توبته بعد القدرة عليه، فهذه الشُّبهة لا تدرأ عنه الحدّ بالإجماع(٢).

(١) ينظر: الكاسانيّ، "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع": (٩٦/٧).

(٢) ينظر: ابن القيم، مُحمَّد بن أبي بكر. "إعلام المُوقّعين عن ربّ العالمين". تح: مشهور حسن. (ط:١، دار ابن الجوزيّ، ١٤٢٣هـ): (٥٤٨/٤).

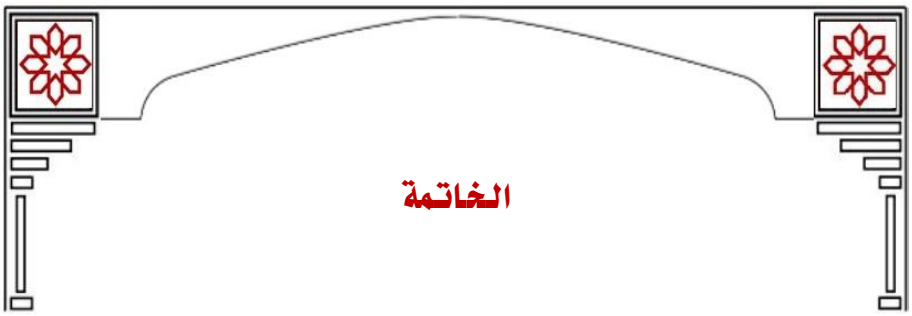

الخاتمة

الحمد لله الَّذي امتن عليَّ بإتمام هذا البحث، ولقد توصَّلتُ إلى النَّتائج الآتية:

١-مشروعيَّة درء الحدود بالشُّبهات.

٢-أنَّ الشُّبهات في هذا الباب على أربعة أقسام: شُبهة عدم اكتمال صورة الفعل، وشُبهة عدم إرادة المُخالفة، وشُبهة عدم اكتمال الإرادة، وشُبهة عدم ثبوت الفعل.

٣-أنَّ قطع الطَّريق من دون سلاح يُعتبر شُبهةً يُدرأ بها حدّ قُطَّاع الطَّريق.

٤-أنَّ قطع الطَّريق داخل المصر لا يُعتبر شُبهة يُدرأ بها حدّ قُطَّاع الطَّريق.

٥-أنَّ قطع الطَّريق في دار الحرب لا يُعتبر شُبهة يُدرأ بها حدّ قُطَّاع الطَّريق.

٦-كون المال غير مُحترمٍ يُعتبر شُبهة يُدرأ بها حدّ قُطَّاع الطَّريق.

٧-أنَّ وجود مجنونٍ أو صغيرٍ أو امرأةٍ مع قُطَّاع الطَّريق لا يُعتبر شُبهة يُدرأ بها حدّ قُطَّاع الطَّريق.

٨-أنَّ الرّدء كالمُباشر في إقامة الحدِّ عليهما.

٩-أنَّ توبة قاطع الطَّريق تُعتبر مِنْ مُسقطات حدِّ قُطَّاع الطَّريق قبل القدرة عليه.

١٠-أنَّ الإكراه لا يُعتبر شُبهة يُدرأ بها حد قُطَّاع الطَّريق إذا كان في القتل دون غيره.

١١-كون المجني عليه ذميًّا لا يُعتبر شُبهة يُدرأ بها حدّ قُطَّاع الطَّريق.

١٢-رجوع المُقرّ عن إقراره، أو عدم اكتمال الشَّهادة، يُعتبر شُبهة يُدرأ بها حدّ قُطَّاع الطَّريق.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأزهريّ، خالد بن عبدالله. "التَّصريح بمضمون التَّوضيح". تح: مُحمَّد باسل عيون السُّود. (ط:٢، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٣٧هـ / ٢٠٠٦م).

٢- الأزهريّ، مُحمَّد بن أحمد. "تهذيب اللُّغة". تح: عبدالسَّلام هارون، راجعه: مُحمَّد علي النَّجَّار.

٣- البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت).

٤- البهوتيّ، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". تح: د.عبدالله التَّركي. (ط:٢، مُؤسَّسة الرّسالة، ١٤٢٦هـ).

٥- البهوتيّ، منصور بن يونس. "كشَّاف القناع عن الإقناع". تح: لجنة مُتخصّصة من وزارة العدل. (ط:١، مطبوعات وزارة العدل، ١٤٢١هـ).

٦- البيهقيّ، أحمد بن الحسين. "السُّنن الكبرى". تح: مُحمَّد عبدالقادر عطا. (ط:٣، دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٤هـ).

٧- التّرمذيّ، مُحمَّد بن عيسى. "سنن التَّرمذيّ". تح: أحمد مُحمَّد شاكر (جـ ١، ٢)، ومُحمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشّريف (جـ ٤، ٥). (ط:٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٨- التَّفتازانيّ، مسعود بن عمر. "شرح التَّلويح على التَّوضيح". (مصر: مكتبة صبيح، د.ت).

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول".

تح: مُحمَّد مُحيي الدّين عبد الحميد. (المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الحرس الوطني السُّعوديّ، د.ت).

١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمع: عبدالرَّحمن بن مُحمَّد بن قاسم. (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، ١٤٢٥هـ).

١١- الجرجانيّ، علي بن مُحمَّد. "التَّعريفات". (مكتبة لبنان، ١٩٨٥م).

١٢- الجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد. "تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة المُسمَّى (الصّحاح)". اعتنى به: مكتب التَّحقيق بدار إحياء التَّراث، (ط:٥، دار إحياء التَّراث العربيّ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

١٣- الحاكم، مُحمَّد بن عبد الله. "المستدرك على الصَّحيحين". (ط:١، دار الحرمين، ١٤١٧هـ).

١٤- ابن حزم الظَّاهريّ، علي بن أحمد. "المحلى". تح: أحمد شاكر. (مطبعة النَّهضة، ١٣٤٧هـ).

١٥- الحطَّاب الرّعينيّ، مُحمَّد بن مُحمَّد. "مواهب الجليل لشرح مُختصر خليل". تح: زكريا عميرات. (دار عالم الكتب، د.ت).

١٦- الحنفيّ، غانم بن مُحمَّد. "مجمع الضَّمانات". (دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت).

١٧- الرّشيد، عبدالله بن سعد. "الحرابة دراسة مُقارنة". (رسالة ماجستير من كليَّة الشَّريعة بجامعة الملك عبد العزيز).

١٨- الرَّمليّ، مُحمَّد بن أبي العبَّاس أحمد. "نهاية المُحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٩- الزَّمخشريّ، محمود بن عمر. "أساس البلاغة". شرح: د. مُحمَّد نبيل

طريفيّ. (ط:١، دار صادر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢٠- السَّرخسيّ، أحمد بن أبي سهل. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة د.ت).

٢١- السَّمرقنديّ، مُحمَّد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط:٢، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٤هـ).

٢٢- الشَّافعيّ، مُحمَّد بن إدريس. "الأم". تح: د.رفعت فوزي عبدالمطلب. (ط:١، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ).

٢٣- الشَّربينيّ، مُحمَّد بن مُحمَّد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". اعتنى به: مُحمَّد خليل عيتاني. (ط:١، دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

٢٤- الشَّوكانيّ، مُحمَّد بن علي. "نيل الأوطار". تح: طارق عوض الله. (ط:١، دار ابن القيم، وابن عفان، ١٤٢٦هـ).

٢٥- ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحمَّد. "المصنَّف". تح: حمد الجمعة، ومُحمَّد اللّحيدان. (ط:١، مكتبة الرُّشد، ١٤٢٥هـ).

٢٦- الصَّبَّان، مُحمَّد بن علي. "حاشية الصَّبَّان على شرح الأشمونيّ على ألفيَّة ابن مالك". تح: د.عبدالحميد هنداوي. (ط:١، المكتبة العصريَّة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢٧- الصَّنعانيّ، عبدالرَّزاق بن همام. "المصنَّف". تح: حبيب الرَّحمن الأعظمي. (ط:١، المجلس العلمي، ١٣٩١هـ).

٢٨- ضميرية، عثمان جمعة. "نظريَّة الشُّبهات وأثرها في درء الحدود". (بحث منشور في مجلَّة البحوث الإسلاميَّة، العدد: (٩٦)، ١٤٣٣هـ).

٢٩- الطَّبريّ، مُحمَّد بن جرير. "اختلاف الفقهاء". (دار الكتب العلميَّة،

د.ت).

٣٠- الطّوفيّ، سليمان بن عبدالقوي. "شرح مُختصر الرَّوضة". تح: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي. (ط:١، مُؤسّسة الرّسالة، ١٤٠٧هـ).

٣١- ابن عابدين، مُحمَّد أمين. "ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)". تح: عادل أحمد عبدالموجود، علي مُحمَّد معوض. (ط:٢، دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٤هـ).

٣٢- عبد الباقي، داود بن عبدالباقي. "درء القصاص بالشُّبهات". (رسالة ماجستير من كليَّة الشَّريعة بجامعة الإمام).

٣٣- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "الاستذكار"، تح: سالم مُحمَّد عطا، مُحمَّد علي معوض. (ط:١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢١هـ).

٣٤- العدويّ، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب الرباني". تح: يوسف الشَّيخ مُحمَّد البقاعي. (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٣٥- العمرانيّ، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ". تح: قاسم مُحمَّد النّوري. (ط:١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

٣٦- ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللُّغة". اعتنى به: د.مُحمَّد عوض مرعب، والآنسة: فاطمة مُحمَّد أصلان. (دار إحياء التُّراث العربيّ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٣٧- الفيروزابادي، مُحمَّد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٣٨- ابن قاسم، عبدالرَّحمن بن مُحمَّد. "حاشية الرَّوض المربع". (ط:٨،

١٤١٩هـ).

٣٩- ابن قدامة المقدسيّ، عبدالله بن أحمد. "المغني". تح: د.عبدالله التَّركي، د.عبدالفتاح الحلو. (ط:٢، دار هجر، ١٤١٣هـ).

٤٠- ابن قدامة المقدسيّ، عبدالله بن أحمد. "المقنع". ومعه "الشَّرح الكبير". لعبدالرَّحمن بن مُحمَّد بن قدامة، ومعه "الإنصاف"، للمرداويّ، تح: د.عبدالله التَّركي. (دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).

٤١- القرافيّ، أحمد بن إدريس. "الذَّخيرة". تح: د.مُحمَّد حجي. (ط:١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٤٢- القرافيّ، أحمد بن إدريس. "الفروق". (عالم الكتب، د.ت).

٤٣- ابن رشد، مُحمَّد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تح: عبدالمجيد طعمة حلبي. (ط:٢، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ).

٤٤- القرطبيّ، مُحمَّد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تح: د. عبدالله التَّركي. (ط:١، مؤسسة الرّسالة، ١٤٢٧هـ).

٤٥- ابن القيم، مُحمَّد بن أبي بكر. "إعلام المُوقّعين عن ربّ العالمين". تح: مشهور حسن. (ط:١، دار ابن الجوزيّ، ١٤٢٣هـ).

٤٦- الكاسانيّ، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع". تح: علي معوض، عادل عبدالموجود. (ط:١، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨هـ).

٤٧- مالك، مالك بن أنس الأصبحي. "المدونة الكبرى". (ط:١، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥هـ).

٤٨- الماورديّ، علي بن مُحمَّد. "الحاوي الكبير". تح: علي معوض، عادل عبدالموجود. (ط:١، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٤هـ).

٤٩- مجمع اللُّغة العربيَّة بمصر. "المعجم الوسيط". (ط:٤، مصر: مكتبة

الشُّروق، ١٤٢٥هـ).

٥٠- المرداويّ، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف". (ط:٢، دار إحياء التُّراث العربي، د.ت).

٥١- ابن المنذر، مُحمَّد بن إبراهيم. "الإجماع". تح: د.أبو حماد صغير أحمد. (ط:٢، مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ).

٥٢- ابن منظور، مُحمَّد بن مكرم. "لسان العرب". (ط:٣، دار صادر، مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٥٣- الموصليّ، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". تح: شعيب الأرنؤوط، وأحمد برهوم، وعبداللطيف حرز الله. (ط:١، دار الرّسالة العالميَّة، ١٤٣٠هـ).

٥٤- ابن نجيم الحنفيّ، زين الدّين بن إبراهيم. "البحر الرَّائق شرح كنز الدّقائق". تح: زكريا عميرات. (ط:١، دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨هـ).

٥٥- النّسفيّ، عمر بن مُحمَّد. "طلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة". ضبط وتعليق: خالد العك. (ط:٣، دار النَّفائس، ١٤٣١هـ).

٥٦- النَّوويّ، يحيى بن شرف. "روضة الطَّالبين". تح: عادل عبدالموجود، علي معوض. (دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).

٥٧- ابن الهمام، مُحمَّد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (دار الفكر، د.ت).

٥٨- الوادعيّ، سعيد بن مسفر. "أثر الشُّبهات في درء الحدود". (رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء).

٥٩- وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة. "الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة". (ط:٣، الكويت: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، ١٤٢٩هـ).

bibliography

1- Al-Azhari, Khaled bin Abdullah. “Alttaṣryḥ bmḍmwn alttawḍyḥ” Edited by: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1437 AH / 2006 AD).
2- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "thdhyb alllughh". Edited by: Abdul Salam Haroun, reviewed by: Muhammad Ali Al-Najjar.
3- Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed. "Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī". (Dar Al-Kitab Al-Islami, N.D.)
4- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. "sharḥ Muntahá al-irādāt". Edited by: Dr. Abdullah Al-Turki. (Edition: 2, Al-Resala Foundation, 1426 AH).
5- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. "kshshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘". Under: A specialized committee from the Ministry of Justice. (1st edition, Ministry of Justice Publications, 1421 AH).
6- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. "alssunn alkbrá". Edited by: Muhammad Abdel Qader Atta. (3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).
7- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Sunan alttarmdhī". Edited by: Ahmed Muhammad Shaker (Part 1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (Part 3), and Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Part 4, 5). (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH / 1975 AD).
8- Al-Taftazani, Masoud bin Omar. "sharḥ alttalwyḥ ‘alá alttawḍyḥ". (Egypt: Sobeih Library, N.D).
9- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "alṣṣārm almslwl ‘alá shātm alrraswl". Edited by: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. (Kingdom of Saudi Arabia, Saudi National Guard, N.D.)
10- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "mjmw‘ Fatāwá Shaykh al-Islām". Collection: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Edition of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1425 AH).

11- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "altta'ryfāt". (Lebanon Library, 1985 AD).
12- Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. "Tāj alllughh wa-ṣiḥāḥ al'rbyyah almusmmá (alṣṣḥāḥ)". It was taken care of by: the investigation office of Dar Ihya' al-Turath, (5th edition, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1430 AH/2009 AD).
13- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. "almstdrk 'alá alṣṣaḥyḥyn". (1st edition, Dar Al-Haramain, 1417 AH).
14- Ibn Hazm Al-Zahiri, Ali bin Ahmed. "almḥlá". Edited by: Ahmed Shaker. (Al-Nahda Press, 1347 AH).
15- Al-Hattab Al-Ra'ini, Muhammad bin Muhammad. "Mawāhib aljlyl li-sharḥ mukhtṣr Khalīl". Edited by: Zakaria Amirat. (Dar Alam Al-Kutub, D.T.)
16- Al-Hanafi, Ghanem bin Muhammad. "mjm' alḍḍamānāt". (Dar Al-Kitab Al-Islami, N.D)
17- Al-Rashid, Abdullah bin Saad. "alḥrābh dirāsah muqārnh". (Master's thesis from the College of Sharia, King Abdulaziz University).
18- Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed. "nhāyh almuḥtāj ilá sharḥ almnhāj". (The Last, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH / 1984 AD).
19- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar. "Asās alblāghh". Explanation: Dr. Muhammad Nabil Tarifi. (1st edition, Dar Sader, 1430 AH/2009 AD).
20- Al-Sarkhasi, Ahmed bin Abi Sahl. "Al-Mabsoot." (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, N.D.).
21- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad. "tḥfh al-fuqahā'". (2nd ed., Beirut: Scientific Book House, 1414 AH).
22- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. "al-umm". Edited by: Dr. Rifaat Fawzi Abdel Muttalib. (1st edition, Dar Al-Wafa, 1422 AH).
23- Al-Sherbiny, Muhammad bin Muhammad. "mughny almuḥtāj ilá ma'rifat m'āny alfāẓ almnhāj".He was taken care of by: Muhammad Khalil Itani. (1st edition, Dar Al-Ma'rifa, 1418 AH).
24- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Nayl al-awṭār". Edited by: Tariq Awad Allah. (Edition: 1, Dar Ibn al-Qayyim and Ibn Affan, 1426 AH).

25- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. "almṣnnaf". Edited by: Hamad Al-Jumaa and Muhammad Al-Luhaidan. (1st ed., Al-Rushd Library, 1425 AH).
26- Al-Sabban, Muhammad bin Ali. "Ḥāshiyat alṣṣabbān ʻalá sharḥ al'shmwnī ʻalá alfyyah Ibn Mālik". Edited by: Dr. Abdul-Hamid Hindawi. (1st ed., Al-Maktabah Al-Asriyah, 1425 AH / 2004 AD).
27- Al-Sanaani, Abdul Razzaq bin Hammam. "almṣnnaf". Edited by: Habib al-Rahman al-Azami. (1st ed., Scientific Council, 1391 AH).
28- Dumayriah, Othman Jumaa. "nẓryyah alshshubhāt wa-atharuhā fy Dar' alḥdwd". (Research published in the Journal of Islamic Research, Issue: (96), 1433 AH).
29- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "ikhtilāf al-fuqahā'". (The House of Scientific Books, N.D).
30- Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi. "sharḥ mukhtṣr alrrawḍh". Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st ed., Al-Risala Institution, 1407 AH).
31- Ibn Abidin, Muhammad Amin. "rdd almḥtār ʻalá alddr almkhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār (Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn)". Edited by: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Mohamed Moawad. (2nd ed., Scientific Book House, 1424 AH).
32- Abdul-Baqi, Dawood bin Abdul-Baqi. "Dar' al-Qaṣṣāṣ bālshshubhāt". (Master's thesis from the Faculty of Sharia, Al-Imam University).
33- Ibn Abdul-Bar, Yusuf bin Abdullah. "Al-Istithkar", edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. (1st ed., Beirut: Scientific Book House, 1421 AH).
34- Al-Adawi, Ali bin Ahmed. "Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻalá sharḥ Kifāyat alṭṭālb alrbāny". Edited by: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Biqai. (Beirut, Dar Al-Fikr, 1414 AH / 1994 AD).
35- Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem. "al-Bayān fy madhhab al-Imām alshshāfʻī". Edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st ed., Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH).
36- Ibn Faris, Ahmed bin Faris. "Muʻjam Maqāyīs alllughh". He was taken care of by: Dr. Muhammad Awad Merheb, and Miss: Fatima Muhammad Aslan. (Dar Revival of Arab Heritage, 1429 AH / 2008 AD).

37- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. "al-Qāmūs almḥyṭ". (The Scientific Book House, 1420 AH / 1999 CE).
38- Ibn Qasim, Abdul Rahman bin Muhammad. "Ḥāshiyat alrrawḍ almrb‘". (Edition: 8, 1419 AH).
39- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed. "almghny". Edited by: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel-Fattah Al-Helou. (2nd edition, Dar Hijr, 1413 AH).
40- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed. "almqn‘". And with it “the great explanation.” Abdul Rahman bin Muhammad bin Qudama, with him "Al-Insaf", by Al-Mardawi, edited by: Dr. Abdullah Al-Turki. (Dar Alam Al-Kutub, 1426 AH).
41- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "aldhdhakhyrh". Edited by: Dr. Muhammad Hajji. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).
42- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "al-Furūq". (The World of Books, N.D.)
43- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. "bidāyat almjthd wnhāyh almqtṣd". Edited by: Abdel Majeed Touma Halabi. (Edition: 2, Dar Al-Ma’rifah, 1420 AH).
44- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "aljām‘ li-aḥkām al-Qur’ān". Edited by: D. Abdullah Al-Turki. (1st edition, Al-Risala Foundation, 1427 AH).
45- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "I‘lām almūqq‘yn ‘an rbb al‘ālmyn". Under: Mashhour Hassan. (1st edition, Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH).
46- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. "Badā’i‘ alṣṣanā’‘ fy tartīb alshsharā’‘". Edited by: Ali Moawad, Adel Abdel-Mawjoud. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).
47- Malik, Malik bin Anas Al-Asbahi. "almdwnh alkbrá". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
48- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "alḥāwy alkbyr". Edited by: Ali Moawad, Adel Abdel-Mawjoud. (Edition: 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).
49- The Academy of the Arabic Language in Egypt. "alm‘jm al-Wasīṭ". (I: 4, Egypt: Al-Shorouk Library, 1425 AH).
50- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. "al-Inṣāf fy ma‘rifat

alrrājḥ min alkhlāf". (2nd ed., Dar Revival of Arab Heritage, Dr. T).

51- Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. "al'jmā'". Edited by: Dr. Abu Hammad Saghir Ahmed. (Edition: 2, Al-Furqan Library, 1420 AH).

52- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisān al-'Arab". (3rd edition, Dar Sader, Obeikan Library, 1414 AH/1994 AD).

53- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud. "al-Ikhtiyār li-ta'līl almkhtār". Edited by: Shuaib Al-Arnaout, Ahmed Barhoum, and Abdul Latif Harzallah. (1st edition, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1430 AH).

54- Ibn Najim Al-Hanafi, Zain Al-Din Bin Ibrahim. "al-Baḥr alrrā'q sharḥ Kanz alddqā'q". Edited by: Zakaria Amirat. (1st ed., Scientific Book House, 1418 AH).

55- Al-Nasafi, Omar bin Muhammad. "ṭalabat alṭṭalbh fy al-Iṣṭilāḥāt alfqhyyah". Editing and commentary: Khaled Al-Ak. (3rd ed., Dar Al-Nafaes, 1431 AH).

56- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawḍat alṭṭālbyn". Edited by: Adel Abdel-Mawgoud, Ali Moawad. (Dar Alam Al-Kutub, 1423 AH).

57- Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahed. "Fatḥ al-qadīr". (Dar Al-Fikr, N.D).

58- Al-Wadaei, Saeed bin Misfer. "Athar alshshubhāt fy Dar' alḥdwd". (Master's thesis from the Higher Judicial Institute).

59- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. "almwsw'h alfqhyyah alkwytyyah". (3rd ed., Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1429 AH).

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**2**) Year (**57**) Sepmtember **2023**